هل يجوز ترديد الأذان وأذكار الوضوء داخل الحمام؟

هل يجوز ترديد الأذان وأذكار الوضوء داخل الحمام؟ بحكم انه لم يعد موضعاً نجساً كما كان سابقاً؟

كراهية ذكر الله أثناء قضاء الحاجة :

ذكر النووي أن كراهة الكلام ومنه الذكر كراهة تنزيه لا تحريم ، وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ،وقال ابن سيرين والنخعي لا بأس به،وقال ابن المنذر ترك الذكر أحب إلي ولا أؤثم من ذكر.

فيكره لمن يقضي حاجته أن يرد سلاما أو يجيب مؤذنا ، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه) رواه الجماعة إلا البخاري .

وفي رواية قال (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) وقال ابن القيم في الوابل الصيب ص162 : قالت عائشة : «كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه» ولم تستثن حالة من حالة، وهذا يدل على أنه كان يذكر ربه تعالى في حال طهارته وجنابته.

وأما في حال التخلي، فلم يكن يشاهده أحد يحكي عنه، ولكن شرع لأمته من

الأذكار قبل التخلي وبعده ما يدل على مزيد الأعتناء بالذكر، وأنه لا يُخَلُّ به عند قضاء الحاجة وبعدها، وكذلك شرع للأمة من الذكر عند الجماع أن يقول أحدهم «بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ما رزقتنا».

وأما عند نفس قضاء الحاجة، وجماع الأهل فلا ريب أنه لا يكره بالقلب؛ لأنه لا بد لقلبه من ذكر، ولا يمكنه صرف قلبه عن ذكر من هو أحب إليه، فلو كلف القلب نسيانه لكان تكليفه بالمحال كما قال القائل :

يراد من القلب نسيانكم *** وتأبى الطباع على الناقل

وأما الذكر باللسان على هذه الحالة، فليس مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال عبد الله بن أبي الهذيل : «إن الله تعالى ليحب أن يذكر في السوق ويحب أن يذكر على كل حال إلا على الخلاء».

ويكفي في هذه الحال استشعار الحياء والمراقبة والنعمة عليه في هذه الحالة، وهي من أجل الذكر، فذكر كل حال بحسب ما يليق بها، واللائق بهذه الحال التقنع بثوب الحياء من الله تعالى، وإجلاله، وذكر نعمته عليه، وإحسانه إليه في إخراج هذا العدو المؤذي له الذي لو بقي فيه لقتله، فالنعمة في تيسير خروجه كالنعمة في التغذي به.

ما حكم الوضوء في الحمام وذكر اسم الله ؟

الحمامات الآن أصبحت واسعة فيها حوض وبانيو ومكان لقضاء الحاجة؛ فالذي يكره عنده ذكر الله عند قضاء الحاجة فقط كما سبق ، أما لو أراد الوضوء فلا حرج عليه من ذكر الله لأن النبي كره فقط أن يرد السلام وهو على حاجته تعظيماً لله .